جوانب من حياة الإماء
في المجتمع المغربي الوسيط من خلال الأحكام الفقهية

دة. ابتسام الزاهر
المدرسة العليا للتربية والتكوين
جامعة محمد الأول بوجدة،
المغرب

ملخص:

تعدّ كتب النوازل الفقهية مصدرا للتأريخ للإماء، حيث يمكن أن يقف الباحث على مجموعة من الاجتهادات الفقهية التي أطرت حياة هذه الفئة المستضعفة من النساء، إذ شكلت مادّة غنية يمكن أن تغطي جزءا من البياضات العريضة التي عجزت المؤلفات الأخرى عن تغطيتها في هذا الموضوع الذي لم يأخذ بعد حقه من الدراسة والبحث، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمجتمع المغربي خلال العصر الوسيط. من هنا اتجه اهتمامنا إلى إثارة قضايا ذات قيمة في الموضوع من خلال نماذج تخص إماء المغرب الوسيط، استخلصناها من معلمتين مهمتين يتضمنان نوازل عديدة ومتنوعة تخص مختلف جوانب حياة الإماء، وهما معيار الونشريسي وفتاوى البرزلي.

كلمات مفتاحية: الإماء - المجتمع المغربي – العصر الوسيط – الأحكام الفقهية.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

الزاهر، ابتسام. (2024، دجنبر). جوانب من حياة الإماء في المجتمع المغربي الوسيط من خلال الأحكام الفقهية. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، المجلد 1، العدد 9 (الجزء 2)، السنة الأولى، ص 35-55.

Abstract:

Books of nawazil (Islamic juridical cases) serve as valuable sources that chronicle the history of female slaves, providing researchers with a collection of juristic opinions that shaped the lives of this marginalized group of women. These texts offer rich material that addresses the substantial gaps left by other sources, which have often failed to cover this subject. It is a topic that remains understudied, particularly with respect to Moroccan society during the medieval period. Henceforth, the study raises significant issues related to this topic by examining examples of female slaves in medieval Morocco. These examples were derived from two prominent works that include numerous and varied juridical cases addressing different aspects of female slaves' lives: Mi'yar by Al-Wansharisi and Al-Barzali's Fatawa.

Keywords : Female slaves, Moroccan society, medieval period, juridical rulings.

مقدمة

أكدت العديد من الدراسات الحديثة[1] على أن أهمية النوازل الفقهية، باعتبارها فرعا فقهيا برز فيه المغاربة[2]، تكمن في كونها تساعد في التعرف على أحوال المجتمع لما تثيره من أسئلة تتعلق بتفاعل مختلف مكوناته.

وتعد كتب النوازل بذلك سجلا حافلا لسائر مناحي الحياة، بدقائقها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والتشريعية والعمرانية والسياسية والتاريخية التي تفتقد في مظان أخرى، وبالتالي يمكن للمؤرخ أن يستفيد من غنى مادتها ليكشف ما عجزت المؤلفات التاريخية عن كشفه.

فقد ساعدت كتب النوازل في كشف النقاب عن تاريخ فئات اجتماعية، اختلفت من حيث وضعيتها بين فئات عليا وأخرى دنيا، فكانت حصيلة الفتاوى مئات المؤلفات النوازلية التي لها قيمة حقيقية، تتجلى في اشتمالها على حلول للعديد من المشاكل التي اعترضت ساكنة بلد معين.

ويعد كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب لفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لمؤلفه أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ)، من أهم الكتب التي اجتمعت فيها أجوبة مؤلفه وأجوبة غيره من معاصريه أو السابقين له من مختلف الغرب الإسلامي، فهو ديوان كبير جامع للعديد من النوازل، يتضح فيه ثراء الأجوبة، واتساع دائرة اجتهاد الفقهاء مع وفرة المعلومات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذلك فهو معلمة بارزة، جمعت الكثير من نصوص كتب فتاوى الأندلسيين والمغاربة.

ونظرا لما لمعيار الونشريسي من أهمية، ارتأينا اعتماده مادة مصدرية نستخرج منها ما يتعلق بتاريخ فئة مستضعفة من النساء هي الإماء.

واعتمدنا إضافة معيار الونشريسي معلمة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وتعرف أيضا بفتاوى البرزلي لأبي القاسم ابن أحمد

---

[1] - ابراهيم القادري بوتشيش، دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية، ضمن تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص124. ومحمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى القرن 9 هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د.ت، ص19. 20.

[2] - القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بنشريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص9.

البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (ت 841هـ)، والذي تضمن بدوره نوازل عديدة ومتنوعة تخص الإماء.

إن موضوع الإماء يعتبر من قضايا تاريخ المغرب في العصور الوسطى، التي لم تأخذ حقها من الدراسة والبحث الذي مازال بعيدا عن اهتمامات الدارسين، لأن الدارس تعوزه المادة المصدرية الكافية، إذ لا يقف إلا على شذرات متفرقة في مصادر شتى. وهكذا ضاعت مصادر تهم الموضوع بشكل مباشر مثل "كتاب الإماء" لمحمد بن عبد الله بن عيشون، و"الروضات البهجات في محاسن القينات" ليحيى الحبلي المعروف بابن أبي طي، المتوفى في حدود سنة (630هـ-1233م)[1].

ومن هنا اتجه اهتمامنا إلى إثارة قضايا ذات قيمة في الموضوع، من خلال نماذج لنوازل تخص إماء المغرب الوسيط، استخلصناها من معيار الونشريسي وفتاوى البرزلي، وصنفناها في جدول كالآتي:

ر.ت	صاحب النازلة	المفتي	موضوع النازلة	عنوان الكتاب	الجزء والصفحة
1	مجهول	مجهول	شراء الرقيق من الجزائر	معيار الونشريسي	ج9ص76
2	مجهول	-أبو سالم ابراهيم العقباني -أبو عبد الله بن يوسف السنوسي -أبو عبد الله محمد بن عبد الله التونسي	منع النساء من الميراث بالجزائر	معيار الونشريسي	ج11ص293-297
3	مجهول	ابن حارث	ضرب الأمة	فتاوى البرزلي	ج5ص191
4	مجهول	ابن زرب	الإضرار بالأمة	فتاوى البرزلي	ج5ص191-192
5	مجهول	البرزلي	ضرب الأمة	فتاوى البرزلي	ج5ص192-193
6	مجهول	أصبغ بن محمد	كي الأمة	معيار الونشريسي	ج6ص246-247

[3]- ياقوت الحموي، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1993، ج9، ص294.

ر.ت	صاحب النازلة	المفتي	موضوع النازلة	عنوان الكتاب	الجزء والصفحة
7	مجهول	-أبو عبد الله محمد الزنديوي -أبو الحسن علي الحلي	إباق عبد بقسنطينة	معيار الونشريسي	ج6ص126-127
8	مجهول	مجهول	إباق الأمة	فتاوى البرزلي	ج3ص286
9	مجهول	القابسي	إباق وصيفة	معيار الونشريسي	ج9ص568
10	مجهول	مجهول	عيوب الرقيق	معيار الونشريسي	ج6 ص48
11	مجهول	مجهول	عتق السيدة لأمتها	فتاوى البرزلي	ج6 ص9
12	مجهول	أبو محمد بن أبي زيد	الأمة المغنية	معيار الونشريسي	ج5 ص188
13	مجهول	البرزلي+مجهول	وطء الأمة وابنتها	فتاوى البرزلي	ج2 ص262
14	مجهول	ابن زرب	حمل الأمة	معيار الونشريسي	ج6 ص247-248
15	مجهول	مجهول	حمل الأمة	معيار الونشريسي	ج9 ص225
16	مجهول	مجهول	إسقاط حمل الأمة	معيار الونشريسي	ج9 ص213-214
17	مجهول	السيوري -البرزلي	العزل عن الحرة	فتاوى البرزلي	ج2 ص322
18	مجهول	سحنون	حمل الأمة	معيار الونشريسي	ج9 ص237
19	مجهول	مجهول	حرية الأمة الحامل	فتاوى البرزلي	ج6 ص13
20	مجهول	ابن زرب	حمل الأمة من المولى عليه	معيار الونشريسي	ج9 ص473
21	مجهول	المازري	استحقاق رجل لأمة بطرابلس	معيار الونشريسي	ج9 ص600
22	مجهول	المازري	استحقاق رجل لأمة بتونس	معيار الونشريسي	ج9 ص600

ر.ت	صاحب النازلة	المفتي	موضوع النازلة	عنوان الكتاب	الجزء والصفحة
23	مجهول	ابن الحاج	استحقاق رجل لخادم بقرطبة	معيار الونشريسي	ج9 ص587
24	مجهول	المازري	ادعاء الأمة للحرية	فتاوى البرزلي	ج5 ص188
25	مجهول	ابن سهل	ادعاء الأمة الحرية	فتاوى البرزلي	ج5 ص194-195
26	مجهول	المازري	النزاع حول الأمة	معيار الونشريسي	ج3 ص310
27	مجهول	مجهول	النزاع بين الزوجين بسبب الأمة	معيار الونشريسي	ج9 ص237
28	مجهول	مجهول	وصية السيد بعتق مملوكته	معيار الونشريسي	ج9 ص408
29	مجهول	ابن المكوي	عناية السيد بصحة أمته	معيار الونشريسي	ج8 ص319
30	مجهول	أبو عمران	عشق السيد لأمته	معيار الونشريسي	ج6 ص291
31	مجهول	ابن زرب	عتق الأمة والتزوج بها	معيار الونشريسي	ج3 ص125
32	مجهول	ابن الحاج	هجر السيد لإمائه	فتاوى البرزلي	ج6 ص12
33	مجهول	ابن أبي زيد	وضعية أم ولد المفقود	فتاوى البرزلي	ج5 ص195
34	مجهول	اللخمي	تفضيل الأمة على الزوجة	فتاوى البرزلي	ج2 ص353
35	مجهول	مجهول	طرد الخادم	معيار الونشريسي	ج4 ص130
36	مجهول	مجهول	النزاع بين الزوجين بسبب الأمة	معيار الونشريسي	ج5 ص275-276
37	مجهول	المازري	التفريق في السكن بين الزوجة وأم الولد	معيار الونشريسي	ج3 ص303

ر.ت	صاحب النازلة	المفتي	موضوع النازلة	عنوان الكتاب	الجزء والصفحة
38	مجهول	أبو ابراهيم اللؤلؤي	استغلال الأمة لجهل سيدتها	معيار الونشريسي	ج9 ص218
39	مجهول	أبو الحسن علي بن سمعت	وصية السيدة بعتق أمتها	معيار الونشريسي	ج9 ص489
40	مجهول	أبو عبد الله بن أملال	عتق السيدة لأمتها	معيار الونشريسي	ج9 ص233
41	مجهول	ابن كنانة	ضرر الخادمة على الزوجة	معيار الونشريسي	ج9 ص51
42	مجهول	أبو عبد الله بن مرزوق	ضرر الأمة على بنات الأسرة	معيار الونشريسي	ج5 ص96
43	مجهول	مجهول	ضرر الأسرة على الأمة ببيعها لقوم فاسدين	معيار الونشريسي	ج10 ص421

1. وضعية الأمة في مغرب العصر الوسيط:

نشطت تجارة الرقيق في مغرب العصر الوسيط وعرفت رواجا كبيرا، وتؤكد كتب النوازل رواج هذه التجارة، فقد ورد في معيار الونشريسي أن تجارا من مدينة سبتة كانوا يحملون الزيت إلى الجزائر ليبيعونها ويشترون بثمنها الرقيق [1]. إن هذه التجارة خلقت وضعية خاصة ميزت حياة هذه الفئات سواء من العبيد أو من الإماء.

1.1. معاناة الأمة و إباقها:

إن نظرة المجتمعات المغاربية في بعض الفترات التاريخية للمرأة كانت نظرة تحقيرية، فقد ورد على أبي سالم إبراهيم العقباني نازلة تخص حرمان النساء من الميراث في بلاد القبلة بالمغرب الأوسط منذ القرن الخامس إلى هلم جرا[2]. فإذا كانت مثل هذه النوازل تثبت وضعية الحرمان التي عاشتها النساء الحرائر، فماذا عن وضعية الإماء؟

[1] - أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف ةالشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1981م، ج9، ص76.

[2] - نفسه، ج11، ص 293-297.

تعرضت بعض الإماء لاستغلالات اجتماعية، رغم تضحياتها وقيمة خدماتها التي قدمتها للأسرة ومن تم للمجتمع. وما يثير الاندهاش في دراسة هذه الفئة من النساء هو صمتهن حيث لم تسمع منهن أية مرارة ولم يرتفع صوتهن بالشكوى، مما يشكل حسب أحد الباحثين "فجوة خطيرة يحمل مسؤوليتها المؤرخون وكتاب الحوليات".

والسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هنا، هل لم تصدر عن إماء بلاد المغرب شكاوى معينة؟ أم استعملت ضدهن وسائل قمع لتسكت أصواتهن؟

من بين مظاهر ممارسة العنف الجسدي ضد الأمة في مجتمع المغرب الوسيط، ظاهرة ضربها، وسنقدم أمثلة لنوازل نادرة تعبر عن صوت أمة حاولت المطالبة بحقوقها.

- الأولى وردت عن ابن حارث "فيمن شكت إضرار سيدها بها وضربه إياها"[1].

- الثانية عن ابن زرب في "الأمة تشتكي من سيدها"[2].

- الثالثة "عن مملوكة شكت إضرار سيدها بها، وبها أثر الضرب ولا بينة"[3].

وكان جواب الفقهاء المفتين متشابها وتمثل في كون السيد إذا كان "مجهول الحال وتكررت شكوى الأمة فإنها تباع عليه وإن كان معروفا بالخير فلا تباع عليه إلا بثبوت الضرر"[4].

ونشير إلى مظهر آخر لممارسة العنف على الأمة والمتمثل في الكي، فقد وردت نازلة فقهية سئل عنها أصبغ بن محمد بخصوص "بيع أمة سوداء من وخش الرقيق بها عيوب تبرأ منها البائع، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت فظهر عند غسلها كيا فاحشا على بطنها لم يذكره البائع"[5]، فاهتم المفتي بتقييم قيمة عيب الكي حتى يرجع بثمنه للمبتاع، بدل أن تناقش معاناة الأمة الجسدية المتمثلة في الكي الفاحش، وما يمكن أن يخلفه ذلك من أضرار جسدية ونفسية.

إن مثل هذه الوضعية غالبا ماكانت تدفع بالعبيد من الرقيق إلى الإباق، وهنا نشير إلى نازلة جاء فيها ذكر عبد أبق حتى قبل تمام بيعه في مدينة قسنطينة[6]، فإذا كان ما يتعرض له العبيد

---

[1]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج 5، ص191.

[2]- نفسه، ج5، ص191 -192.

[3]- نفسه، ج5، ص192 -193.

[4]- نفسه، ج5، ص191 -192.

[5]- الونشريسي، م.س، ج6، ص246-247.

[11]- نفسه، ج6، ص126-127.

يدفعهم إلى الإباق، فإن العديد من الإماء كانت تراودهن هذه الفكرة لوضع حد لمعاناتهن. وهناك نماذج أخرى كثيرة لمعاناة الأمة في مغرب العصر الوسيط، سواء في الجانب الجسدي أو الجانب النفسي، كل هذه المعاناة بأصنافها كانت وراء إباق الأمة. وقد وردت نوازل فقهية تشير إلى إباقهن، مثل نازلة تشير إلى حكم الأمة التي "يتكرر فيها البيع والشراء فأبقت عند الرابع"[1]. ونازلة أخرى طرحت على القابسي حول إباق "وصيفة ذهبت عند أناس وادعت الحرية فأنفقوا عليها تسعة أشهر لوجه الله ثم جاء صبي جعل له مولاها ثلاثة دنانير إن وجدها فردها إليه فلم يعطه شيئا"[2]، ومرة أخرى ينصرف اهتمام المفتي إلى مناقشة ما يعطى للصبي عوض أن يتم البحث في أسباب إباقها من سيدها.

لقد اعتبر الإباق عيبا ترد به الإماء، لذلك قال الفقهاء بعدم جواز بيعهن، كما نبهوا إلى ضرورة معرفة المبتاعين بوجود أهل يمكن هروب الرقيق إليهم، لذلك كان الزواج والأبوين والولد والأخ عيوبا[3] توجب رد بيعه. فقد كان الهدف من ذلك قطع كل صلة للعبد أو الأمة بمحيطها العائلي. كما أن الإباق قد يمنع في حالات كثيرة الأمة من العتق، فقد وردت على ابن رشد من القاضي أبي المطرف الشعبي نازلة تخص "سيدة عقدت لمملوكتها عتقا وشرطت إن تعوقت أو أبقت أو تخلقت فلا عتق لها"[4]، ومرة أخرى لا يلتفت المفتي إلى سر إباق الأمة.

ونتساءل هنا حول مصير الإماء الآبقات؟ هل تلجأ الأمة إلى أهلها الذين انقطعت كل صلتها بهم في السابق؟ أم تبدأ حياة جديدة بعيدة عن حياة الأسياد والإماء؟

2.1. الأمة المغنية:

اشتهرت طائفة كبيرة من الإماء بالغناء، وهن ما يطلق عليهن القيان جمع قينة وهي الأمة المغنية إذا احترفت الغناء، وهذا "من عمل الإماء دون الحرائر"[5].

---

[1] البرزلي، م.س، ج3، ص286.

[2] الونشريسي، م.س، ج9،ص568.

[3] نفسه، ج6، ص 48.

[4] البرزلي، م.س، ج6، ص9. ووردت أيضا عند الونشريسي،م.س، ج9، ص209.

[5] ابن منظور، لسان العرب، ط 1 ، دار صادر، بيروت، 1997، ج17، ص231.

وقد طرحت نازلة على أبي محمد ابن أبي زيد بخصوص "من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه"[1]، فكان رد الفقيه أنه "لا يجوز له أخذ أجرها وحتى إذا توفيت فميراثها يرد إلى أهله إن عرفهم وإلا تصدق به ولا يحل له"[2].

يتضح من النازلة أن الإماء المغنيات كان لهن دخل خاص ينتفعن به بعيدا عن تحكم السيد، وبالتالي قد يتمكن من الإنفاق على أنفسهن.

إلا أن صاحبة هذه الصنعة كانت تنعت بالفساد، ففي سنن الترمذي من طريق علي ابن يزيد عن أبي أمامة قال: (لا تبيع المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام)[3]، وفي مثل هذا نزلت آية ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾[4].

تباع المغنية ولا يشترط فيها الغناء، وأما إذا كانت مشهورة بالغناء فلا تباع إلا في بلد لا تعرف فيه، بخلاف إذا كانت ذات صنعة أخرى وجب ذكرها لأن هذا قد يزيد من ثمنها.

2.2. الأمة المتعلمة:

كان التعليم من الخاصيات التي ذكرها يزيد من ثمن الأمة، لذلك كان أقطاب هذه التجارة يبذلون عناية خاصة لتعليم الإماء وتثقيفهن في مختلف الفنون وإعدادهن للخدمة الرفيعة، فكان تعليمهن من أبواب الكسب الواسعة.

لقد كانت بعض الإماء تقبلن على التعبد، ونشير هنا إلى إحدى الجواري في جبل نفوسة والتي كانت تخرج من قريتها ليلا لحضور مجلس ذكر بعد أن تنتهي من خدمة مواليها وفي آخر ليلتها تلجئ إلى كهف تتعبد فيه ثم بعد ذلك تعود إلى بيت مولاها الذي أعتقها بعد أن علم بأمرها[5].

---

[1]- الونشريسي، م.س، ج5، ص 188.

[2]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[3]- البرزلي، م.س، ج3، ص288.

[4]- سورة لقمان الآية 6 .

[5]- محمد البغطوري، سيرة أهل نفوسة، مخطوط، الخزانة الوطنية، الجزائر، ورقة 44، نقلا عن بوبة مجاني، دور المرأة في الحركة العلمية بجبل نفوسة من القرن الثالث إلى القرن سادس الهجريين، مقال ضمن سلسلة ندواة ومناظرات رقم 5، تاريخ النساء المغاربيات: الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة 4_ 5_6، دجنبر1997، ص57.

2.3. استحقاق الأمة:

وردت نوازل فقهية كثيرة تهم استحقاق الإماء فقد سئل المازري "عمن اعترف خادما أنها لأخيه بطرابلس، فأقام بينة زكيت أنها لأخيه ... هربت منه هل يستحق شيئا من هذا أم لا؟"[1]، إذ لم يكن للأخ وكالة من أخيه الغائب فلا "يمكن منها لاحتمال لو حضر الغائب لأقر بملكها لمن هي بيده"[2]. وفي نفس السياق سئل أيضا المازري "عن رجل أتى من القيروان برسم مشهود أن الخادم الفلانية من أملاك فلان... فوجدت في يد رجل فقال اشتريتها بخمسين دينارا...فأجاب إن ثبت حكم الاستحقاق وجب دفعها له..."[3].

ويمكن مقارنتها بنازلة من الأندلس حيث سئل ابن الحاج "عن رجل من عرب ماردة اعترف خادما بيد رجل عربي بقرطبة وشهد فيها ووضع قيمتها وحملها إلى ماردة وأجل عشرة أيام أو نحوها فزاد إلى الأجل نحو الثلاثين يوما... فأجاب... إن لم يأت المستحق بالخادم حكم له بأخذ القيمة..." [4].

2.4. الأمة الحامل:

لقد كان العرب في الجاهلية يرون أن الإماء أوعية للشهوة ضمن طبقة دنيا في السلم الاجتماعي، لهذا فقد أثر عنهم قولهم: "إننا قوم نبغض أن تلد فينا الإماء، فكانوا يطلقون على أولاد الإماء اسم الهجناء في مقابله الصرحاء الذين يكونون من الحرائر"[5].

ثم جاء الإسلام فضيق مصادر الاسترقاق ووسع مخارجه، فشجع على الزواج من الإماء إذ قال تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾[6]، كما شجع الإسلام تسري السيد بحواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد فسمح للسيد أن يتمتع بأمته على ثلاثة أوجه:

- أن يعتقها ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها.

---

[1]- الونشريسي، م.س، ج9 ، ص600.

[2]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[3]- نفسه، ج9، ص602.

[4]- نفسه، ج9، ص587.

[5]- عبده بدوي، السود والحضارة العربية، المكتبة العربية، القاهرة، 1976م، ص132.

[6]- سورة النساء الآية 25.

- أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد.

- أن يتمتع بها على أنها ملك يمين وهو قيد من قيود الزواج.

وردت مجموعة من الأحكام الفقهية التي تؤطر ممارسة الأسياد مع الإماء، منها نازلة وردت على البرزلي حول "من وطئ أمة ابتاعها وبنتها فلما كبرت البنت وطأها أيضا"[1] فكان جواب المفتي " أنهما حرمتا عليه معا ولا يحد في وطئ البنت ولا تحل لولده"[2]، وفي السياق نفسه نجد نازلة أخرى حول من "وطئ جارية ملكا ثم وطأ ابنتها فحكمه العقاب إن لم يعذر بجهل وتباع هي وأمها عليه إن لم تحملا، وإن عذر بالجهالة فلا عقوبة عليه ولا بيع وتبقيان عنده محرمتان عليه"[3].

ونازلة ثالثة حول "من اشترى أمة حاملا فولدت جارية وكان له ولد فتراضعا وكبرت الجارية فأراد أن يتسرى بها، فهل تحل له؟"[4]، فأفتى الفقيه بكونها "حلال لأن الرجل يحل له تزويج أخت أخيه، فكذلك أخت ولده"[5].

وعموما فقد آثر النبي صلى الله عليه وسلم عتق الأمة والتزوج بها، وحث على ذلك في العديد من الأحاديث، إذ يقول صلى الله عليه وسلم "أيما رجل كانت عنده وليدة – أي أمة - فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران"[6].

إن الأمة إذا أصابها سيدها فحملت منه تصبح أم ولد، فيمنع على السيد بيعها وهبتها وتكون حرة بعد موت السيد فلا تؤخذ في ميراث أو استيدانة ويصبح ولده منها حرا. وقد كان السيد كثيرا ما يحرر أم ولده ويتزوجها زواجا شرعيا ليرفع من شأنها، فتصبح مثل الزوجات الحرائر فتتمتع بكل ما يتمتعن به من حقوق وإذا ما حررت الجارية لعقد نكاحها الشرعي على السيد بوسعها أن ترفض الزواج بمولاها السابق ولا يحق له أن يعيدها إلى ملكه، وفي مثل هذا يمكن أن نقدم أنموذج

---

[1]- البرزلي، م.س، ج2، ص262.

[2]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[3]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[4]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[5]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها 4795.

أمة أندلسية من ق 4هـ - 10م، التي رفضت الزواج بسعيد بن منذر بن سعيد صاحب الصلاة في جامع قرطبة أيام الخليفة الأموي الحكم المستنصر بعد أن أعتقها[1].

وردت العديد من النوازل الفقهية التي تتناول موضوع حمل الأمة، فقد طرحت نازلة عن ابن زرب تخص "متبايعين تقايلا في أمة وهي حامل، فزعم المبتاع أن الحمل منه"[2] وقد أجاب ابن زرب بأن "الجارية أم ولد للمستحق المبتاع لا تباع عليه ولا تجوز الإقالة فيها"[3].

ففي هذه الحالة اعترف السيد بحمل الأمة منه، لكن هناك حالات أخرى يدعي فيها السيد أن الحمل ليس منه، وسنقدم نازلة تخص "أمة تدعي الحمل من مولاها ويقول أنه لم يطأها بعد الاستبراء فتدعو هي إلى يمينه"[4]، والجواب أنه في هذه الحالة "ينظر إلى السيد فإذا كان صالحا لا يمين عليه وإن كان غير ذلك فاليمين عليه واجبة"[5]. ففي هذه الحالة ما هو مصير الأمة؟ وما مصير جنينها؟

هناك حالات يحرم فيها السيد الأمة من حقها في الحصول على حريتها عندما تكون أم ولد أسقط منه، ونورد نازلة توضح لنا هذه الوضعية إذ ورد السؤال عن "أمة زعمت أنها أسقطت عند سيدها وشهد بذلك ثلاث نسوة فقبلت شهادتهن وأعذر إليه فأقر بالوطء وزعم العزل"[6]، فالسيد هنا يدعي أن ولدها منه لا يلزمه لأنه لم يكن ينزل فيها "إلا أن أصل هذه المسالة قول عمر رضي الله عنه، ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعرف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد أو اتركوا، فالعزل وغير العزل سواء إذا أقر بالوطء إلا أن يدعي بعد استبراء "[7].

---

[1] - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ضبط وفهرسة أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992، ص44-45.

[2] - الونشريسي، م.س، ج6، ص247-248.

[3] - نفس المصدر والجزء والصفحة.

[4] - نفسه، ج9، ص225

[5] - نفس المصدر والجزء والصفحة.

[6] - نفسه، ج9، ص213-214.

[7] - نفسه، ص214.

لقد فرق الإسلام في مسألة العزل بين الأمة والحرة فقد سئل السيوري هل يعزل على الحرة؟ فأجاب لا يعزل عنها إلا بإذنها سواء فسد الوقت أو صلح، وقال البرزلي إن تزوج الأمة فالإستئذان في العزل لسيدها، لحقه في الأولاد، وأما الأمة فيجوز لسيدها العزل عنها مطلقا دون إذنها [1].

إن النازلة الفقهية التي قدمناها تمثل نفي السيد حمل الأمة منه، إلا أننا يمكن أن نتحدث عن عكس ذلك أي نفي الأمة حملها من سيدها، فقد طرحت نازلة على سحنون في السياق ذاته إذ سئل "عن الرجل يموت ويقول جاريتي حامل مني وتنفي الجارية ذلك بقولها ما أنا بحامل. فهل يقبل قولها؟ فأجاب، تستبرأ إن كانت حاملا فإن جاءت بولد بعد موت سيدها بخمس سنين فهو للسيد لأنه أقر أن ماءه فيها، ما لم تتزوج فإن تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر فهو للزوج، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر بعدما تزوجت فهو للسيد"[2]، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا تنكر حملها منه في الوقت الذي يمثل فيه هذا الحمل بداية مشوار حريتها، لتبدأ حياة جديدة عوض أن تنقل ويتصرف فيها كبقية الميراث؟

أما عن التشريع الفقهي فقد جعل حكمها كحكم أم الولد، حتى في حالة إسقاطها.

وسئل أحد المفتين عن "أمة يموت سيدها وهي حامل منه، متى تجب لها الحرية؟ فقيل تجب لها الحرية بظهور الحمل وقيل لا تزال أمة حتى تضع، وقيل أمرها موقوف، فإن وضعت حكم لها مدة الحمل بالحرية"[3]. ورغم هذا الاختلاف، فالاتفاق حاصل على حريتها وحرية جنينها تبعا لذلك.

كل ما ذكرناه يناقش علاقة الأمة الحامل بالسيد (اعترافه، نفيه، نفيها...) فما هو الوضع إذا كان حملها من مولى عليه (في ولاية أبيه)، في هذا الصدد وردت نازلة على ابن زرب تخص "مولى عليه ابتاع أمة فحملت منه... فأجاب إن ثبت عندك أنه في ولاية أبيه فابتياعه غير جائز عليه وقد روي عن أصبغ ترد على البائع دون ولدها ويلحق الولد بأبيه دون قيمة تلزمه... وروي عنه رواية أخرى في ذلك أنها تكون أم ولد للسفيه ولا يلزمه من غرم الثمن شيء"[4].

وتبعا للرواية الأولى فإن الأم الجارية تبعد عن ولدها في حين أن الإسلام يرفض التفريق بين الأمة وابنها حتى يبلغ سنا معينا يجعله يتحمل ذلك الفراق، كما حددتها التشريعات الفقهية، فقد

---

[1]- البرزلي، م س، ج2، ص322.

[2]- الونشريسي، م س، ج9، ص237.

[3]- البرزلي، م.س، ج6، ص13. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص214.

[4]- الونشريسي، م.س، ج9، ص473.

روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)[1].

7.1. ادعاء الحرية:

سئل المازري "عمن قدم بخادم للبيع وذكر أنه اشتراها من ناحية الجبال فادعت الخادم الحرية وحرية أبويها ويعرف منزلها في جبل نفوسة وذكرت أن هناك جماعة يعرفونها وأتى رجل... وذكر أنه يعرفها حرة وأبويها كذلك وذكر أنه يأتي بجماعة فلم يأتي بشيء، ولها أيام وأراد السيد السفر بها وأن الإقامة تضر به. فأجاب: إذا تخوف سيد ها من الضرر من طول الوقف وظهر أن الشاهد لا يقدر على تزكيته ولا يوجد شاهد غيره فلا يمنع صاحبها من السفر بها لكن إن باعها هنا اشترط ما شهد به فيها..."[2].

ويبدو أنها ليست النازلة الفقهية الوحيدة التي تدعي فيها الإماء الحرية فقد ورد لدى ابن سهل أن "امرأة ألفيت بيد رجل ادعت أنها حرة في موضع سمته وأن متغلبا أغار على ذلك الجانب فسباها، وذكر الذي ألفيت بيده أنه ابتاعها من ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله، فقال ابن وليد ويحيى بن عبد العزيز: إثبات الرق لبائعها منه على من ادعى لتصديقه إياها على ذكر الناحية والذي فشا من فساد تلك الناحية وعن ابن زرب إذا كان العبد من بلد بيع الأحرار فيه فاش معلوم فعلى السيد الإثبات على صحة ابتياعه ممن كان له ملكا وبذلك أفتوا في فتنة ابن حفصون"[3]، حيث شاعت ظاهرة بيع الأحرار.

2. تأثير الأمة في الأسرة:

نظرا للخدمات التي كانت تقدمها الأمة للأسرة داخل المنزل (من طبخ وكنس واستقبال الزوار...)، أو خارجه (كسقاية الماء والذهاب إلى الفرن وجلب حاجيات البيت ....)، فقد كانت الزوجات تشترط على الزوج في عقد نكاحها خادما تساعدها على القيام بشؤون المنزل وتربية الأولاد.

إضافة إلى هذه الأعمال فقد كان للإماء صنعات أخرى يمارسنها ويستفدن من مداخيلها، ومن بين هذه الصنعات يمكن أن نشير إلى صنعة النسيج داخل البيوت التي كانت تشتغل بها إماء

---

[1]- رواه الترمذي عن أبي أيوب، حديث صحيح، السيوطي، الجامع الصغير، 2 : 627.

[2]- البرزلي، م س، ج5، ص188. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص211.

[3]- البرزلي، م.س، ج5، ص194-195.

نفوسة، فكن يشتغلن بشكل جماعي، ونقدم رواية في هذا الصدد، حيث دخلت إحدى نساء نفوسة " الدار فوجدت الجواري ينسجن، فقالت إنكن معتقات فقمن من الفرح، فلم تزد واحدة خيطا، وهن ثلاثة عشر جارية"[1].

إن ما يؤكد أهمية الإماء في المنزل في مجتمع الغرب الإسلامي الوسيط ورود نوازل فقهية تثير نزاعات حولهن وبسببهن، ومثال ذلك نازلة طرحت على الفقيه المازري (ت536هـ - 1141م) تهم نزاعا بين "امرأة بيدها خادم ادعت أنها لها وادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم المتوفى"[2] وهي النزاعات التي كانت كثيرا ما تطول الزوج والزوجة حول ملكية هذه الخادم. وهناك نازلة أخرى تخص رجلا" قال لخادم امرأته وهو في المرحاض ناوليني ما أغتسل به، فقالت سيدتها هي حرة إن ناولتك الماء، وقال الزوج أنت طالق إن لم تناولني الماء، فبقي الرجل في المرحاض"[3]، فأفتى الفقيه " أن تبيع المرأة الخادم من الزوج بيع البراء، ثم تناوله الماء، ولا يحنث الرجل ولا المرأة إذ ناولته الماء وهي في غير ملك سيدتها"[4]، فهل يتعارض هذا مع ما روي عن مالك أنه قال "لا ترى خادم الزوجة فخذ الزوج، ولا تدخل عليه المرحاض خادم زوجته أو ابنه أو أبيه لأنه ليس لهن بمالك، فلا يجوز التكشف لهن، هن منه أجنبيات فلا يجوز لهن أن يرينه"[5].

ومما سبق يتضح أن الأمة بقدر ما كان وجودها فاعلا وبارزا داخل البيت، فإنه بالموازاة مع ذلك كان يثير العديد من النزاعات بين أفراد هذا البيت.

ويمكن أن تتفرع عن هذه العلاقة العامة بين الأمة والأسرة علاقات أحادية بين الأمة والسيد، وبينها وبين الزوجة.

---

[1]- الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد، كتاب السير، تحقيق ودراسة محمد حسن، السلسلة 4، المجلد 30، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995، ص177.

[2]- الونشريسي، م.س، ج3، ص310.

[3]- نفسه، ج9،ص237.

[4]- نفس المصدر والجزء والصفحة.

[5]- ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق إدريس الصمدي ،ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدار البيضاء،1996، ص122-123.

1.2. علاقة الأمة بالسيد:

قامت العلاقة بين السيد والأمة في الغالب على أساس الود والرحمة من قبيل الوصية بعتقها مثل "من أوصى في مرض توفي منه بأشياء معينة منها عتق مملوكة سماها"[1]، أو من أوصى "أن تعتق مملوكة له وتعطى ثيابها"[2]، كما أن السيد كان غالبا ما يهتم بصحة مملوكته فقد "سئل ابن المكوي (ت401هـ - 1010م) عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطبها فضاعت عنده. فأجاب بأن عليه الضمان وأجاب ابن الحاج (ت 529هـ بأن قال: الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب..."[3].

وتتعدى علاقة الأمة بالسيد في بعض الأحيان حدود الشفقة والرحمة لتصل إلى درجة الشغف والحب، فقد سئل أبو عمران "عمن باع أمة ثم خيف عليه ذهاب عقله من أجلها"[4]. كما أورد ابن حزم قصة الأندلسي الذي أصابه جنون بسبب بيع جارية كان يهيم في حبها، "كانت أمه أباعتها وذهبت إلى إنكاحه من بعض العامريات"[5].

وقد حث التشريع الفقهي على أن تتوج هذه العلاقة بين الأمة وسيدها بالزواج، فقد أعتق رجل "جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله"[6]، فاعترضها ورثته، فأفتى ابن زرب "بجواز ذلك لها"[7]، لكن لا يكون رد الأمة إيجابي دائما، خاصة وإن لم تكن تبادله نفس الشعور، كما وقع مع الأمة الأندلسية التي سبق ذكر قصتها والتي رفضت الزواج بسيدها الذي أعتقها لأجل ذلك.

اتسمت علاقة السيد بالأمة في بعض الأحيان بطابع يتخذ شكل العنف الجسدي، وسبقت الإشارة في محور معاناة الأمة إلى نوازل فقهية تخص الضرب والكي من قبل الأسياد، مما خلف لديهن معاناة نفسية، ناهيك عن معاناة من نوع آخر تعيشها الأمة التي يتغيب عنها سيدها لسنوات ويتركها دون نفقة، وقد وردت عدة نوازل فقهية في هذا الصدد كتلك التي طرحت على ابن الحاج "عمن سافر عن ثلاث سريات مدة من ستة أعوام ونحوها فرفعن أمرهن إلى القاضي أنهن أمهات أولاد وأن لهن حاجة إلى الإنفاق وما يحتاج غليه النساء من أمر الرجال، وثبت الأمر عند القاضي

---

[1] الونشريسي، م.س، ج9، ص408.
[2] نفسه، ج9، ص378.
[3] نفسه، ج8، ص319.
[4] نفسه، ج6، ص291.
[5] ابن حزم، م.س، ص102.
[6] الونشريسي، م.س، ج3، ص125.
[7] نفس المصدر والجزء والصفحة.

فأعتق الاثنتين المعنيتين للولادة من أزواجهن ... ثم قدم السيد وطلب استرقاقهن"[1]، وقد سئل "ابن أبي زيد عن أم ولد المفقود إذا لم يكن له مال، فقال : هذه نازلة نزلت بها لا تعتق ولا تنكح بخلاف فالزوجة يضرب لها أجل المفقود، وإذا كان له مال أنفق عليه منه ولا يضرب لها أجل"[2]، ونستخلص من هذه الفتوى مدى التفريق بين الحرة والأمة في مثل هذه المسألة، فالأمة تبقى في الصورة المتقدمة لا تعتق ولا تنكح.

2.2. علاقة الزوجة بالأمة:

تظل السمة الأساسية لعلاقة الزوجة بالأمة قائمة على التوتر والتنافر والغيرة، بحكم أن الأمة شكلت دائما مصدرا لغيرة الزوجة، فأحيانا يفضل الزوج أمته على زوجته، فقد سئل اللخمي "عمن يميل لسريته دون زوجته، فهل هو حرام أم لا؟ فأجاب بجوازه، والقياس منعه لأنه ظالم للحرة"[3]، لهذا كان بديهيا أن ترفض الزوجة حضور الأمة بالبيت فتبحث لها عن الأسباب لتطردها، كما حصل مع امرأة "أغضبتها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها كما يلزمها ثوبها ما نخرجك إلا من هذه الدار وإن جاء سيدك، تعني زوجها، ويردك لها ما نبقى معه فيها فجاء الزوج وأخرج الخادم"[4]، وهي حالة تعبر عن رغبة الزوج في عدم التفريط في زوجته مما يؤدي إلى رمي الخادم للمجهول.

لقد كانت الأمة أحيانا كثيرة سببا في نزاعات قائمة بين السيد وزوجته بلغت إلى حد أن تقوم الزوجة بالدعوى على زوجها "أنه يراود بنت جارية كانت له فكتبها للزوجة في صداقها على أن تردها له يفعل بها ما يشاء"[5].

كما طرحت على المازري (توفي 536ه) نازلة تخص ضرورة تفريق الرجل بين زوجته وأمته أم ولده في السكن، إذ على الزوج " ألا يجبرها على الإسكان مع زوجته لأجل ما يجري في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة"[6].

---

[1] البرزلي، م.س، ج6، ص12. ووردت أيضا عند الونشريسي، م.س، ج9، ص 217.

[2] البرزلي ، م.س، ج5، ص 198.

[3] نفسه، ج2، ص355.

[4] الونشريسي، م.س، ج4، ص130.

[5] نفسه، ج5، ص275-276.

[6] نفسه، ج3، ص303.

وليست السيدة دائما هي التي تسبب الأذى للأمة بل أحيانا يحصل العكس فقد تستغل الأمة جهل سيدتها لتحصل على حريتها، فقد سئل "أبو الأصبغ الحنث عن امرأة جاهلة انعقد عليها وثيقة ذكر فيها في مملوكة لها مولاتها فقامت المملوكة بهذه اللفظة تزعم أنها حرة وزعمت السيدة أنها لم تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة وظنت أن المولاة هي المملوكة"[1]، فاستغلت الأمة جهل السيدة ومضمون الوثيقة، فأفتى أبو إبراهيم اللؤلؤي بحريتها[2].

إلا أن العلاقة لا تكون دائما على هذا الوجه، فقد أكدت بعض النوازل الفقهية العلاقة الطيبة التي جمعت السيدة بالأمة، بلغت حد الوصية بعتقها ومنها نازلة وردت على الشيخ أبي الحسن علي ابن سمعت تخص "امرأة عهدت بوصايا مختلفة في رسوم شتى من بينها عتق مملوكة لها"[3]، وفي نفس السياق سئل الفقيه أبو عبد الله بن أملال "عن أمة أعتقتها سيدتها بعد يمينها، ثم ولدت الأمة ثلاثة أولاد وماتت السيدة عن زوج وأولاد، فأتموا عتق الأمة وأولادها من الثلث ...."[4].

وعموما فقد جمعت الزوجة والأمة علاقة طيبة فقد نقل صاحب التشوف قصة امرأة أبقت "مملوكتها فبكيت عليها حتى عميت ببكائها"[5]، فلجأ زوجها إلى رجل من الصوفية يدعو لها بعودة مملوكتها "فما مرت عليها ساعة حتى دخلت عليها مملوكتها"[6]، إلا أنها تبقى إشارات نادرة.

لقد أشرنا إلى الأضرار التي سببتها السيدة للأمة، كما أشرنا للأضرار التي سببتها الأمة للزوجة، من قبيل الغيرة وأخذ مكانتها عند الزوج، لكن هناك أضرار من نوع آخر تؤثر في سمعة الزوجة ومن تم سمعة البيت بكامله إذا كانت الخادم ليست على خلق، فقد سئل ابن كنانة "عن الرجل إذا أثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية هل يأمر السلطان ببيعها أم لا؟ فأجاب بأن قال نعم"[7]. وقد لا يتوقف ضرر الخادم على الزوجة فقط، بل قد يتعداه للأولاد والبنات من نفس الأسرة.

---

[1] نفسه، ج9، ص218.

[2] نفس المصدر والجزء، ص219.

[3] نفسه، ج9، ص489.

[4] نفسه، ج9، ص233.

[5] ابن الزيات التادلي أبو يعقوب يوسف بن يحيى، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984، ص396.

[6] نفس المصدر والصفحة.

[7] الونشريسي، م.س، ج9، ص51.

وفي السياق نفسه وردت نازلة أخرى على أبي عبد الله ابن مرزوق "عن أمة...ظهر منها بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه...فأجاب: ... بيع نصيبهما فيها في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياعهما"[1]، فقد سمح المفتي بجواز البيع نظرا لما قد تسببه هذه الخادم الفاسدة من ضرر على الفتاتين اللتين في كفالة أخيهما، مما يعني أنهما صغيرتان في العمر.

لكن أحيانا نجد الأسرة هي التي قد تؤثر بالسوء في الأمة حين تباع هذه الأخيرة لقوم لا غيرة لهم، فقد وردت نازلة تخص "بيع مملوكة لقوم غاصبين يتسامحون بالفساد وعدم الغيرة وهم أكالون للحرام فأجاب لا يجوز على مذهب مالك"[2]، ومثل هذه النازلة وردت على بعض فقهاء فاس فردوا أيضا بأنه لا يجوز[3].

خاتمة:

يعتبر البحث في تاريخ الإماء في المجتمعات المغاربية مغامرة شيقة، لتقاطع وضعيتهن كفئة مستضعفة في الأرض مع الجانب الفقهي، إذ أطرت حياتهن مجموعة من الاجتهادات الفقهية اختلفت باختلاف المذاهب، وحدث أحيانا الانزياح عن الشرع في التعامل معهن، وتم التغاضي عن إيجاد حلول قطعية لمعاناة هذه الفئة.

وتبعا لموضوع هذه المداخلة خلصنا إلى مجموعة من الاستنتاجات نجملها في النقط التالية:

- صعوبة الحديث عن الإماء في المجتمعات المغاربية في العصر الوسيط، فرغم الاهتمام الذي أولته الأدبيات الفقهية للإماء إلا أننا نسجل غياب أبواب فقهية تتحدث عنهن بشكل مباشر.

- اتسمت وضعية الإماء في المجتمعات المغاربية بالمعاناة، نظرا لطبيعة العلاقة المتشنجة التي كانت تربطها بالزوجة، حيث مالت أغلب الأجوبة على النوازل الفقهية في هذا الموضوع إلى إنصاف الزوجة.

- لم تشر النوازل الفقهية إلى مصير الأمة الآبقة، حيث لم تتطرق إلى ظروف حياتها الجديدة.

- أفاضت النوازل الفقهية في موجبات عتق الأمة وجعلت لها شروطا كثيرة، الشيء الذي كان يفتح أبواب الحرية أمام العديد من الإماء اللائي توفرت فيهن هذه الشروط.

---

[1] - نفسه، ج5، ص96.

[2] - نفسه، ج10، ص421.

[3] - نفسه، ج6، ص126.

لائحة المصادر والمراجع

- بدوي (عبده)، السود والحضارة العربية، المكتبة العربية، القاهرة، 1976م.
- البلوي التونسي (أبو القاسم بن أحمد) المعروف بالبرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، طوق الحمامة في الألفة والألاف، ضبط وفهرسة أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1992م.
- الحموي (ياقوت)، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1993، ج9.
- ابن الزيات التادلي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى)، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد التوفيق، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984م.
- الشماخي (أبو العباس أحمد بن سعيد)، كتاب السير، تحقيق ودراسة محمد حسن، السلسلة 4، المجلد 30، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995م.
- عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بنشريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.
- فتحة (محمد)، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى القرن 9 هـ)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د.ت.
- القادري بوتشيش (إبراهيم)، دور المصادر الدفينة في كشف الجوانب الحضارية المنسية للمدينة المغربية، ضمن تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.
- ابن القطان الفاسي (أبو الحسن علي بن محمد)، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، تحقيق إدريس الصمدي، ط1، دار إحياء العلوم، بيروت، ودار الثقافة، الدار البيضاء،1996م.

- مجاني (بوبة)، دور المرأة في الحركة العلمية بجبل نفوسة من القرن الثالث إلى القرن سادس الهجريين، مقال ضمن سلسلة ندواة ومناظرات رقم 5، تاريخ النساء المغاربيات: الإقصاء وردات الفعل، أعمال ندوة القنيطرة 4_ 5_6، دجنبر1997م.
- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية،1981م.